

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي به اسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدورة ان المدعى عليه قد اشترى من المدعى عليه المركبة نوع ١ ببدل مقداره (ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعون ألف دينار) بموجب عقد بيع وشراء، وحيث انه ممتنع عن تسجيلها، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتمليك المركبة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٥٠٤/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٥/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ١٤/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعى عليه (المميز عليه) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

